

لجنة أوراق الاعتماد

التقرير الأول

١- اجتمعت لجنة أوراق الاعتماد في ١٧ أيار/ مايو ٢٠١١. وحضر هذا الاجتماع وفود الدول الأعضاء التالية:

كوستاريكا؛ فيجي؛ غابون؛ لايفيا؛ ملاوي؛ ملديف؛ نيوزيلندا؛ صربيا؛ أوزبكستان.

٢- وانتخبت اللجنة عضوي المكتب التاليين:

• الدكتور كيفين وودز (نيوزيلندا) - رئيساً

• الأستاذ دافيد مفاندي (ملاوي) - نائباً للرئيس

٣- وفحصت اللجنة أوراق الاعتماد المسلمة إلى المدير العام طبقاً لأحكام المادة ٢٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية. ولاحظت أن الأمانة تحققت من أن أوراق الاعتماد هذه تتفق مع ما جاء في أحكام النظام الداخلي.

٤- وتبين أن أوراق اعتماد الدول الأعضاء المذكورة في ملحق هذا التقرير تتوافق مع ما جاء في النظام الداخلي بوصفها أوراق اعتماد رسمية، ولذلك تقترح اللجنة على جمعية الصحة العالمية أن تعترف بصحتها.

٥- ودرست اللجنة الإخطارات الواردة من الدول الأعضاء المذكورة أدناه والتي وإن بينت أسماء المندوبين المعنيين فإنها لا تشكل أوراق اعتماد رسمية مطابقة لأحكام النظام الداخلي. ولذلك توصي اللجنة جمعية الصحة العالمية بأن يجلس مندوبو هذه الدول الأعضاء في مقاعدهم بصفة مؤقتة وأن يتمتعوا بجميع حقوقهم في جمعية الصحة ريثما تصل أوراق اعتمادهم الرسمية:

مصر، جورجيا، جزر مارشال، طاجيكستان، جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة.

٦- ولاحظت اللجنة أن الأمانة قد تلقت مجموعتين من أوراق الاعتماد لوفدين مختلفين يؤكد كل منهما أنه يمثل الحكومة الليبية في جمعية الصحة العالمية الرابعة والستين، كما يلي:

(أ) في ١٢ أيار/ مايو ٢٠١١ تلقت الأمانة بالبريد الإلكتروني أوراق اعتماد مؤقتة لثلاثة مندوبين ممهورة بتوقيع أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة في الجماهيرية العربية الليبية. وصاحبها وثيقة مماثلة ممهورة بتوقيع "الكاتب العام" (وهو لقب مناظر للقب "وزير") للجنة الشعبية العامة للاتصالات الخارجية والتعاون الدولي، وذكرت فيها أسماء نفس الأشخاص.

(ب) في ١٦ أيار/ مايو ٢٠١١ تلقت الأمانة بالفاكس أوراق اعتماد مؤقتة خاصة بمندوبين اثنين وصادرة عن البعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الأخرى في سويسرا. وقبل ذلك كان المدير العام قد تلقى في ٩ آذار/ مارس ٢٠١١ رسالة من نفس البعثة تحيل إلى المنظمة بياناً صادراً عن المجلس الوطني الانتقالي في ليبيا، وتضمن عدة أمور منها أنه بمقتضاه تعتبر "كل الوفود الليبية لدى الأمم المتحدة [...] وأعضاء السفارات الليبية الذين انضموا إلى الثورة ممثلين شرعيين للمجلس". وبعد ذلك، في ١٦ آذار/ مارس ٢٠١١ قامت اللجنة الشعبية العامة للاتصالات الخارجية والتعاون الدولي التابعة للجماهيرية العربية الليبية بإبلاغ المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف بأن "الدبلوماسيين في البعثة الدائمة الليبية والمعتمدين لدى الأمم المتحدة في جنيف لم يعودوا يمثلون الجماهيرية العربية الليبية".

٧- وأدلت عدة أعضاء في لجنة أوراق الاعتماد ببيانات بشأن أوراق الاعتماد الخاصة بالجماهيرية العربية الليبية.

٨- وقررت اللجنة أن توصي جمعية الصحة العالمية بأن ترجى البت في مسألة أوراق الاعتماد الخاصة بالجماهيرية العربية الليبية إلى أن تحصل على إرشادات من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعلى أساس أنه ما من شخص سيشغل مقعد هذا البلد في جمعية الصحة العالمية الرابعة والستين.

الملحق

أفغانستان؛ ألبانيا؛ الجزائر؛ أندورا؛ أنغولا؛ الأرجنتين؛ أرمينيا؛ أستراليا؛ النمسا؛ آذربيجان؛ جزر البهاما؛ البحرين؛ بنغلاديش؛ بربادوس؛ بيلاروس؛ بلجيكا؛ بنن؛ بوتان؛ دولة بوليفيا المتعددة القوميات؛ البوسنة والهرسك؛ بوتسوانا؛ البرازيل؛ بروني دار السلام؛ بلغاريا؛ بوركينا فاسو؛ بوروندي؛ كمبوديا؛ الكامبيرون؛ كندا؛ الرأس الأخضر؛ جمهورية أفريقيا الوسطى؛ تشاد؛ شيلي؛ الصين؛ كولومبيا؛ جزر القمر؛ الكونغو؛ جزر كوك؛ كوستاريكا؛ كوت ديفوار؛ كرواتيا؛ كوبا؛ قبرص؛ الجمهورية التشيكية؛ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ الدانمرك؛ جيبوتي؛ الجمهورية الدومينيكية؛ إكوادور؛ السلفادور؛ غينيا الاستوائية؛ إريتريا؛ إستونيا؛ إثيوبيا؛ فيجي؛ فنلندا؛ فرنسا؛ غابون؛ غامبيا؛ ألمانيا؛ غانا؛ اليونان؛ غواتيمالا؛ غينيا؛ غينيا - بيساو؛ غيانا؛ هايتي؛ هندوراس؛ هنغاريا؛ أيسلندا؛ الهند؛ إندونيسيا؛ جمهورية إيران الإسلامية؛ العراق؛ أيرلندا؛ إسرائيل؛ إيطاليا؛ جامايكا؛ اليابان؛ الأردن؛ كازاخستان؛ كينيا؛ كيريباتي؛ الكويت؛ قيرغيزستان؛ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛ لاتفيا؛ لبنان؛ ليسوتو؛ ليبيريا؛ ليتوانيا؛ لكسمبرغ؛ مدغشقر؛ ملاوي؛ ماليزيا؛ ملديف؛ مالي؛ مالطة؛ موريتانيا؛ موريشيوس؛ المكسيك؛ ولايات ميكرونيزيا الموحدة؛ موناكو؛ منغوليا؛ الجبل الأسود؛ المغرب؛ موزامبيق؛ ميانمار؛ ناميبيا؛ ناورو؛ نيبال؛ هولندا؛ نيوزيلندا؛ نيكاراغوا؛ النيجر؛ نيجيريا؛ النرويج؛ عُمان؛ باكستان؛ بالاو؛ بنما؛ بابوا غينيا الجديدة؛ باراغواي؛ بيرو؛ الفلبين؛ بولندا؛ البرتغال؛ قطر؛ جمهورية كوريا؛ جمهورية مولدوفا؛ رومانيا؛ الاتحاد الروسي؛ رواندا؛ سانت كيتس ونيفيس؛ ساموا؛ سان مارينو؛ سان تومي وبرينسيبي؛ المملكة العربية السعودية؛ السنغال؛ صربيا؛ سيراليون؛ سنغافورة؛ سلوفاكيا؛ سلوفينيا؛ جزر سليمان؛ الصومال؛ جنوب أفريقيا؛ أسبانيا؛ سري لانكا؛ السودان؛ سوازيلند؛ السويد؛ سويسرا؛ الجمهورية العربية السورية؛ تايلند؛ تيمور - لشتي؛ توغو؛ تونغيا؛ ترينيداد وتوباغو؛ تونس؛ تركيا؛ تركمانستان؛ توفالو؛ أوغندا؛ أوكرانيا؛ الإمارات العربية المتحدة؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ جمهورية تنزانيا المتحدة؛ الولايات المتحدة الأمريكية؛ أوروغواي؛ أوزبكستان؛ فانواتو؛ جمهورية فنزويلا البوليفارية؛ فييت نام؛ اليمن؛ زامبيا؛ زمبابوي.

= = =